

الدر المختار

بعبه لأنه كشيء واحد ولو في وعاءين على الأظهر .

عناية .

وهو الأصح .

برهان .

(اشترى جارية فوطئها أو قبلها أو مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردّها مطلقا) ولو ثيبا خلافا للشافعي وأحمد .

ولنا أنه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطء زوجها إن ثيبا ردها وإن بكرا لا .
بحر (ووجع بالنقصان) لامتناع الرد .